قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/227	1439/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/3/16هـ الموافق 2015/1/7م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عدم التصرف في أسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي- بصفته ناظراً لوقف والده- تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه بتعطيل وتأخير وعدم تنفيذ مضمون الصك الشرعي وتعويض صاحب الوقف وناظره؛ لعدم تنفيذ الصك كاملاً ومعاقبة الشركة على التأخير. الطلبات: 1/ تنفيذ مضمون الصك كاملاً من تاريخ صدور الصك وبدون تحايل وتعطيل وتأخير من المدعى عليه. 2/ تعويض صاحب الوقف - رحمه الله تعالى- والفقراء والأيتام الذين حُرموا من تنفيذ وقفه وصدقته الجارية في شهر رمضان المبارك بما يعادل قيمة رخصة مزاولة الأسهم السعودية لهذه الشركة. 3/تعويض ناظر الوقف لما تعرض له من إهانة وتأخير ومماطلة وتعقيد في الإجراءات التي طلبت منا في تنفيذ الصك وتعطيلنا فترة طويلة عن أعمالنا وأشغالنا ونحن نعاني من ألم دسك الظهر وذلك قبل وكذلك بعد ختم الصك بالقوة الجبرية من المحكمة بما يعادل قيمة رخصة مزاولة الأسهم السعودية. 4/ إيقاع أشد عقوبة وإلغاء رخصة تداول الأسهم في السوق السعودي للمدعى عليه؛ وذلك بسبب عدم تنفيذ الوقف والعمل بأوراق الدولة والصادرة من المحكمة ولرغبتهم في تنفيذ الوقف بحسب أوراق الشركة الخاصة بهم (وأرفق صورة من الصك قبل الختم وبعد الختم، وصورة من الأسهم قبل التنفيذ الجزئي، وصورة من الأسهم بعد التنفيذ الجزئي ومعها الأرباح، وصورة خطاب للسيد (ع ش)، وصورة من الشكوى المقدمة لهيئة سوق المال في تاريخ1434/8/28هـ يستدلّ بها في دعواه)".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً/ تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليه (كما ورد في صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي)، يتهم المدعي الشركة (المدعى عليها) بتعطيل وتأخير وعدم تنفيذ مضمون الصك الشرعي كاملاً، كما اتهم المدعي المدعى عليه بالإهانة وتأخير ومماطلة وتعطيل وتعقيد في الإجراءات. وبناءً على الاتهامات التي قدمها المدعي، يطيب لنا إيضاح التالي: استلمت الشركة (المدعى عليها) من المدعي في يوم 2013/06/03م خطاب يتضمن فتح محفظة باسم الوقف، وتحويل أسهم شركتي (أ) و(ب) من محفظة المتوفي الى محفظة الوقف. قامت الشركة في ذات اليوم بإرسال خطاب لطلب موافقه لهيئة السوق المالية لفتح محفظة باسم الوقف، وتلقت الشركة خطاب من هيئة السوق المالية يفيد بالموافقة على فتح المحفظة، وبناءً عليه قامت الشركة في ذات اليوم بفتح المحفظة وذلك في يوم 2013/06/19م، وتم إبلاغ

العميل في ذات اليوم بتقديم طلب لتحويل الأسهم لمحفظة الوقف، وقد سلم المدعي الشركة في يوم 2013/07/07م النماذج الخاصة بطلب تحويل الأسهم (أ) و(ب)، وبناءً على ذلك قامت الشركة (المدعى عليها) بإرسال النماذج الى شركة السوق المالية السعودية (تداول) لتنفيذ طلب المدعي، وفي يوم 2013/07/09م تم تنفيذ عملية تحويل الأسهم وإيداعها في محفظة الوقف. وأما بخصوص طلب المدعي تحويل الأرباح الخاصة بسهمي (أ) و(ب) إلى الحساب الاستثماري المرتبط بمحفظة الوقف، فنود أن نحيطكم علماً بأنّ عملية توزيع الأرباح وتحويل المبالغ النقدية هي عمليات بنكية لا تخضع لنطاق عمل الشركة. ثالثاً/ بخصوص طلب المدعي تعويض صاحب وناظر الوقف، نفيدكم بأنّ الدعوى لم يتم تحريرها. وبناءً على ما تقدم، يتضح أنّ الشركة (المدعى عليها) أولت الاهتمام لطلب العميل، وتم تنفيذ طلباته خلال فترة لا تتجاوز 24 ساعة فيما يخص العمليات داخل الشركة، وأنّ ما أدعى به المدعي يُعدّ افتراءً ليس له أي أساس، وكلاماً مرسلاً لا يوجد له إثبات أو دليل مادي مستندي، وحيث إنّ العبرة في دعاوى الأوراق المالية بالمستندات لا بما يدعيه الخصوم، فإننا نلتمس الآتي: * ردّ دعوى المدعي؛ لعدم استنادها على أساس قانوني صحيح. * إلزام المدعي بدفع مبلغ وقدره (50.000) ريال أتعاب محاماة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية للمدعى عليها وبطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على ما قدمه في لائحة دعواه؟ فأجاب بالنفي مضيفاً أنّ المدعى عليها قامت بتنفيذ ما طلب منها فيما يتعلق بفتح محفظة لوقف والده المتمثل في أسهم شركة (أ) و(ب) بعدد الأسهم المبينة رفق لائحة الدعوى. ثم سألته اللجنة هل تسلم نسخة من ردّ المدعى عليها على لائحة دعواه؟ فأجاب بأنه لم يتسلم نسخة من ذلك الرد (وتبين من ملف الدعوى أنّ رد المدعى عليها تم إرساله عبر البريد الإلكتروني إلى المدعي)، فسلمت إليه اللجنة نسخة من ردّ المدعى عليها في هذه الجلسة، وباطلاعه عليه وقراءته لمضمونه، أجاب بأنه تقدم للمدعى عليها بطلب فتح محفظة للوقف بتاريخ 1434/7/24هـ أو 1434/7/25هـ، ولم يتم تنفيذ طلب فتح المحفظة إلا بعد تاريخ 1434/9/2هـ، وكذلك بعد أن تواصل مع مسؤولين في الهيئة، وكذلك مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن هذا الموضوع، وطلب من اللجنة إمهاله لمزيد من الاطلاع على المذكرة المقدمة من المدعى عليها وموافاة اللجنة لاحقاً بردّ مكتوب على ما تضمنته. وبسؤاله عن وجه الضرر الذي لحقه والذي يؤسس بناءً عليه طلب التعويض، أجاب بأنّ الضرر يتمثل فيما لحقه من عناء نتيجة لعدم استقبال فرع الربوة التابع للمدعى عليها لطلبه فتح حساب للوقف في بادئ الأمر وتوجيهه إلى فرع الصحافة بالرغم من أنه يسكن في حي الملز ولديه عارض صحي يتمثل في ديسك في الظهر، وأيضاً يؤسس دعواه على تأخر المدعى عليها في تنفيذ طلب فتح المحفظة دون أن يكون هناك ما يسوغ هذا التأخير. وبسؤاله عن التعويض الذي يطالب به، أجاب بأنه يترك تقدير هذا التعويض للّجنة. وبسؤاله هل كانت هناك أرباح للشركات الموقوفة أسهمها تم توزيعها خلال الفترة التي يذكر أنّ المدعى عليها تأخرت فيها في تنفيذ طلب فتح المحفظة؟ أجاب بأنه لم تكن هناك أرباح تم توزيعها خلال الفترة المشار إليها، ولكن هناك أرباح سابقة على تلك الفترة، وبعد أن تم فتح المحفظة تم إيداع الأرباح المستحقة في المحفظة،

كذلك تم نقل الأرباح الموزعة قبل تاريخ التقدم بطلب فتح المحفظة من الحساب الاستثماري للواقف إلى الحساب الاستثماري للوقف. وبسؤال اللجنة له عن مقدار المبالغ التي تم نقلها من الحساب الاستثماري للواقف إلى الحساب الاستثماري للوقف بعد فتح المحفظة، أشار إلى أنّ هناك مبلغين: الأول هو (66,930) ريالاً، والمبلغ الثاني (14,792) ريالاً، وزود اللجنة بكشوف حساب تبين ذلك استنسخت اللجنة منها نسختين: الأولى تم حفظها في ملف الدعوى، والثانية زُود بها وكيل الشركة المدعى عليها. ثم توجهت اللجنة إلى وكيل الشركة المدعى عليها طالبة رده على ما أورده المدعي في هذه الجلسة، فأجاب أولاً بأنّ الفروع التي أشار إليها المدعي هي فروع للبنك (س ب) وليست للشركة المدعى عليها، ثانياً تقدم المدعي بتاريخ 2013/6/3م بطلب تنفيذ وقف والده، وتم تنفيذ ونقل الأسهم بتاريخ 2013/7/9م بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية وتنفيذ شركة السوق المالية السعودية (تداول) لنقل الأسهم، فسألته اللجنة عن الأساس الذي بناءً عليه توجهت المدعى عليها إلى هيئة السوق المالية لطلب الموافقة على فتح محفظة للوقف، وعن سبب المدة الزمنية الفاصلة بين طلب فتح المحفظة وإتمام تنفيذ هذا الطلب، فأجاب بأنّ قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة السوق المالية تتطلب موافقة الهيئة على قبول وفتح المحافظ الاستثمارية الخاصة بالأوقاف، وقد تمت مخاطبة الهيئة في نفس اليوم الذي تُسلم فيه خطاب المدعي، وبخصوص الفارق الزمني فتُسأل الهيئة عن ذلك؛ إذ ردت على الشركة بعد مرور خمسة عشر يوماً، أما بالنسبة إلى الفاصل الزمني بين تقديم الشركة لطلب نقل أسهم الوقف من محفظة الواقف إلى محفظة ناظر الوقف فتُسأل (تداول) عن الفارق الزمني بين تقديم الشركة للطلب وبين اعتماده من (تداول)؛ إذ تتطلب أنظمة (تداول) موافقتها على تنفيذ نقل الأسهم، وفي اليوم الذي تم فيه تسلم الموافقة على تحويل الأسهم، تم إبلاغ المدعي بوجود الأسهم في المحفظة وذلك في تاريخ 2013/7/9م. وبسؤاله عما يؤيد ما ذكره من إجراءات اتخذتها موكلته في تنفيذ طلب فتح محفظة للوقف، قدم للّجنة صورة من الخطاب الصادر عن هيئة السوق المالية المتضمن الموافقة على قبول وفتح محفظة استثمارية باسم وقف المدعي، بالإضافة إلى نموذج يتضمن تسلسلاً تاريخياً لإجراءات فتح المحفظة، وقد زودت اللجنة المدعي بنسخة عن هاتين الوثيقتين، وسيقدم للّجنة صورة عن خطاب المدعى عليها الموجه إلى هيئة السوق المالية، ونماذج طلب التحويل للأسهم محل الدعوى الموقعة من المدعي بتاريخ 2013/7/7م، وأما فيما يتعلق بتاريخ صدور الصك الخاص بالوقف فإنه لا أثر له؛ إذ إنّ العبرة بتاريخ التقدم بطلب فتح المحفظة. وبسؤال اللجنة للمدعي عن سبب التأخر في تقديم طلب تحويل الأسهم من تاريخ 2013/6/19م إلى تاريخ 2013/7/7م، أجاب بأنّ هذه المدة ليست محل دعواه وإنما دعواه تنصب على الفترة السابقة التي لم يتم فيها تنفيذ طلبه فتح محفظة للوقف. ثم سألت اللجنة طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ فأجابا بالنفي. وحيث اكتفى طرفا الدعوى بأقوالهما في هذه الجلسة، قررت اللجنة اختتامها مع إمهال وكيل الشركة المدعى عليها مدة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه، وإمهال المدعي مدة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتقديم رده على مذكرة المدعى عليها وما تسلمه من وثائق في هذه الجلسة، إضافة إلى ما يقدمه وكيل المدعى عليها من وثائق خلال المدة المحددة أعلاه. وبذلك اختتمت الجلسة.

ووردت مذكرة جوابية من وكيل المدعي على ما طلب منه في جلسة النظر، جاء فيها ما نصه: "بخصوص الاسم للوسيط وهذا كما هو مذكور في المادة الحادي والثلاثون الفصل الخامس تنظيم الوسطاء، وماذا قالوا عن أنفسهم في موقعهم الذي تم الدخول عليه من موقع هيئة سوق المال في قائمة الأشخاص المرخص لهم، حيث قالوا في (من نحن): لقد أعطت هيئة السوق المالية المنظم لأسواق المال والأسهم في المملكة العربية السعودية موافقتها وترخيصها للمدعى عليه لإنشاء أول بنك استثماري .. إلى آخر كلامهم، فمن هو المدعى عليه. أيضاً هذه الشركة هي الذراع للمدعى عليه للاستثمار حيث إنّ الشعار واحد والخطابات التي يتم تزويدنا بها يأتي عليها كتابة مركز الاستثمار وإدارة الاستثمار والأسهم. وهذا ما كان ليحدث لولا قرار هيئة سوق المال بفصل الأسهم والبنوك فهما فتحتان في أنف واحد ويطول الكلام في هذا. أما توضيحهم وبالتواريخ الميلادية، فأقول حسب ما فهمت في تاريخ 2013/6/3م أي 1434/7/24هـ نعم، قمت بتسليم الشركة خطاباً طلب مني، وهذا مخالف لأنظمة سوق المال، وتم رفعه من قبلهم لهيئة السوق. وفي 2013/6/17م أي في تاريخ 1434/8/9هـ تسلمت الشركة خطاباً من الهيئة بالموافقة، وتم استلامه في تاريخ 2013/6/19م أي 1434/8/11هـ، وتم فتح المحفظة ورفع نماذج تحويل الأسهم وهذا لا يعنيني، والهيئة لم تجبرهم على هذا والنظام واضح وسوف أحضره معي بإذن الله في الجلسة القادمة. وفي تاريخ 2013/7/9م أي 1434/9/2هـ يقول تم تنفيذ تحويل الأسهم وإيداعها في المحفظة وهذا التاريخ موجود في المستند المرفق في دعوانا عليهم ولم يتم التنفيذ ومحدد بالتاريخ والساعة وأنّ التنفيذ بدأ من تاريخ 1434/9/7هـ أي 2013/7/14م كما في المستند الثاني والمشار إليه بصورة من الأسهم بعد التنفيذ الجزئي. أما بخصوص طلب تعويض صاحب وناظر الوقف فإنّ الدعوى لم يتم تحريرها، أقول إنّ طلب التعويض ليس منكم وإنما من الهيئة وأعضاء لجنة الفصل فهم الذين يقررون تعوض المتضرر صاحب الوقف والناظر وليس شركتكم بل تجبر الشركة على التعويض أو الشطب وهذا ما أطالب به من الهيئة واللجنة. أما ما قاله المدعى عليهم بأنّ المدعي يدعي عليهم افتراءً وليس له أساس وترد عليه دعواه ويلزم بدفع مبلغ وقدره 50.000 ريال أتعاب محاماة، فأقول وبالله التوفيق: حسبنا الله ونعم الوكيل. عطلوا وقف والدي رحمة الله وحرموه من وقفه وعذبوا ابنه ويريدون كذلك أتعاب المحاماة وهذا إصرار وعناد والعياذ بالله في تأكيد أذيتهم والاستمرار في أذى الناس بغير وجه حق، ولماذا تم استقبالي في مكتبه عدة مرات بحضور عدد من الموظفين ومنهم... ، والذي له الفضل بعد الله في دخولي على هذا المدير لمحاولة سرعة تنفيذ صك الوقف والأخ السكرتير في مكتبه الذي صور أوراقي وأنا موجود في مكتبه و موظفين الاستقبال في هذا الفرع وما تم توقيعه من أوراق كثيرة عند الأخ (ب س) كل هذا افتراء !! تم كتابة شكوى لهيئة سوق المال إلى مدير شكاوى المستثمرين وأطلب منهم تنفيذ مضمون الصك وفتح حساب للوقف ولم يتم في هذه الشكوى ما ينهي موضوع الصك، تم رفع الأمر للقاضي الذي صدر منه الصك وكتبنا له خطاباً يوجد صورة من الخطاب شرحنا له كل ما يعمله البنك وأنّ الهيئة لم تنفذ الوقف، فكتب القاضي لهم خطاباً يوجد صورة منه. وقمت أنا شخصياً بتسليم الخطاب للهيئة ويوجد ورقة تفيد برقم الخطاب الوارد للهيئة، وقامت الهيئة بالرد على خطاب القاضي. بعد رد الهيئة على القاضي وانشغال القاضي بصدور موافقة له بمتابعة الدراسة والتفرغ من عمله، تم تكليف قاضي آخر بالقيام بأعمال مكتبة، فتم ختم الصك بالقوة الجبرية، وبعد هذا الختم توجهت مباشرة إلى مكتب مدير الشركة طالباً تنفيذ الصك وبدون تعطيل، ووعدني خيراً ولم ينفذ الصك،

ثم بدأت المماطلة والتلاعب بنا، حيث تم ربط تنفيذ الصك بفتح حساب للوقف لدى المدعى عليه ، فتم الذهاب للفرع وقمتُ بالتوقيع على جميع ما يطلبونه، وبعد أيام يخبرني مدير الفرع بالرفض وهو السيد (ع س) وحالياً هو مدير البريمير والتاريخ يفيدنا فيه البنك حيث يمنع استلام أي ورق تخصهم. أو الموظفين اللذين يخافون الله هم اللذين يحددون التاريخ وصحة ذلك. بعد هذا التعطيل والتأخير من ختم الصك ذهبت إلى هيئة سوق المال وقابلت بعض المسؤولين للوساطة في إنهاء هذا الموضوع وتدخل بعض المسؤولين وتحدثوا إلى مدير الشركة في إنهاء هذا الموضوع، وقالوا اذهب إليه، فحضرت ومعي (س ب)، فطلب مني أن أكتب خطاباً له وسوف يرسله إلى الهيئة لإكمال الإجراءات. وهذا مخالف لنظام هيئة سوق المال تداول. أرجو مساءلة كل من تولى وأشرف على تنفيذ الوقف من الموظفين منذ بداية تسليم أوراق الوقف وأوراق الوكلاء عند تقديم طلب تقسيم الإرث وتنفيذ صك الوقف أنا وأخي وكيل الورثة إلا واحدة قامت بتوكيل ولدها. رفض البنك فتح حساب جاري والإصرار على ذلك من قبل موظف البنك الذي صرح بالرفض وكذلك أيضاً مدير شركة الوساطة التابعة للبنك باعتباره المدير لهذه الشركة وليس له ما يبرره ولا يوافقه من أنظمة سوق المال، وإنما رغبتهم وأنظمتهم و أوراقهم دون أوراق الدولة – حفظها الله– ولدي ما يثبت ذلك وسوف أحضره في الجلسة بإذن الله، لقد قمت بفتح حساب للوقف في أحد البنوك ولم يطلب منا موافقة هيئة سوق المال ولا كتابة خطاب، وإنما تم تسليم الصك والهوية وعلى كلامهم بأنّ هذا إجراء نظامي متبع لدى كثيراً من البنوك. لو كان لديهم ما يعملون به من أنظمة تابعه لهيئة سوق المال ومؤسسة النقد لما تم تنفيذ الصك وسحب أرباح الشركتين من حساب المتوفي – رحمة الله– إلى حساب الوقف، وهذا أكبر دليل على تخبط البنك والشركة في ظلم الناس وعدم رغبتهم في العمل بالأوراق الرسمية للدولة ورغبتهم الشديدة في العمل بأوراق البنك والشركة التابعة لهذا البنك. ختاماً بعد هذا كله يقول افتراءً ويطالب بأتعاب المحاماة حسبنا الله ونعم الوكيل".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت مذكرة جوابية من المدعى عليها،جاء فيها ما نصه: "أولاً : نؤكد بأنّ (أ) و(ب) شركة مستقله عن البنك. ثانياً: استلمت الشركة (المدعى عليها) من المدعي في يوم 2013/06/03م خطاباً يتضمن فتح محفظة باسم الوقف وتحويل أسهم شركتي (أ) و(ب) من محفظة المتوفي إلى محفظة الوقف. قامت الشركة في ذات اليوم بإرسال خطاب لطلب موافقه لهيئة السوق المالية لفتح محفظة باسم الوقف, تلقت الشركة خطاباً من هيئة السوق المالية يفيد بالموافقة على فتح المحفظة، وبناءً عليه قامت الشركة في ذات اليوم بفتح المحفظة وذلك في يوم 2013/06/19م، وتم إبلاغ العميل في ذات اليوم بتقديم طلب لتحويل الأسهم لمحفظة الوقف. وقد سلم المدعي الشركة في يوم 2013/07/07م النماذج الخاصة بطلب تحويل الأسهم (أ) و(ب)، وبناءً على ذلك قامت الشركة (المدعى عليها) بإرسال النماذج الى شركة السوق المالية السعودية (تداول) لتنفيذ طلب المدعي، وفي يوم 2013/07/09م تم تنفيذ عملية تحويل الأسهم وإيداعها في محفظة الوقف. ونفيد بأنّ المدعي تقدم للشركة (المدعى عليها) في يوم 2014/01/19م بطلب نقل الأسهم محل النزاع إلى محفظة الوقف لدى شركة أخرى، وقامت الشركة في يوم 2014/01/20م بإرسال نماذج التحويل الموقعة من ناظر الوقف (المدعي) إلى مركز الإيداع (تداول) لتنفيذ عملية التحويل، وبناءً على ما تقدم، يتضح لمقام اللجنة أنّ الشركة (المدعى عليها) أولت الاهتمام لطلب العميل وتم تنفيذ طلباته خلال فترة لا تتجاوز 24 ساعة فيما يخص العمليات داخل الشركة وأنّ ما ادعى به المدعي يُعدّ

كلاماً مرسلاً لا يوجد عليه إثبات أو دليل مادي مستندي، وحيث إنّ العبرة في دعاوى الأوراق المالية بالمستندات لا بما يدعيه الخصوم (وأرفق عدداً من المستندات يستدل بها على ذلك)، فإننا نلتمس الآتي: * ردّ دعوى المدعي؛ لعدم استنادها على أساس قانوني صحيح. * إلزام المدعي بدفع مبلغ وقدره (50.000) ريال أتعاب محاماة".

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول فتح محفظة لوقف وتحويل أسهم من محفظة الواقف إليها، فإنّ هذا الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما لديهما من أقوال ودفوع، ثبت للّجنة أنّ المدعي قد تقدم بدعواه للتعويض عن التأخر في فتح محفظة استثمارية باسم الوقف من قبل المدعى عليها، بتاريخ 1434/7/24هـ الموافق 2013/6/3م، ولم يتم تحويل الاسهم للمحفظة إلا بتاريخ 1434/9/7هـ الموافق 2013/7/15م، وحيث إنّ المدعي أقر في جلسة النظر أنّ محل دعواه في المطالبة بالتعويض هو التأخر في فتح المحفظة وهي الفترة السابقة لتاريخ 1434/8/10هـ الموافق 2013/6/19م التي لم يتم فيها تنفيذ طلبه، وحيث ثبت أنّ المدعى عليها قامت في اليوم نفسه الذي تقدم فيه المدعي بطلب فتح المحفظة بمخاطبة هيئة السوق المالية بطلب الموافقة على ذلك بتاريخ 1434/7/24هـ الموافق 2013/6/3م، وتمت الموافقة بتاريخ 1434/8/8هـ 2013/6/17م من قبل هيئة السوق المالية وتبلغت بها المدعى عليها بتاريخ 1434/8/10هـ 2013/6/19م بموجب المستندات المقدمة منها ووفقاً لما أقر به المدعي في جلسة النظر.

وحيث لم يثبت للّجنة مما سبق وقوع خطأ من جانب المدعى عليها، فإنّ طلبات المدعي جاءت على غير سند، فيتعين رفضها.

وأما ما طالب به وكيل المدعى عليها من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأنّ المدعي لم يثبت خطأ منه؛ لنهوضه بمتابعة ما يظنه حقاً له.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات طرفي الدعوى.